بلغ الدرس

الى حكر وما شابه ذلك مما لا يخفى على الموفق قوله العشرون
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر الى اخره ظاهره
انه لا تزول الكراهة الا بثلاثة وهو كذلك ومحله كما في المجموع فيمن انس
بالناس فيخاف عليه من الانفراد للضرر من شيطان ونحوه بخلاف من
استوحش منهم واستانس بالله في كثير منها ونحوه اذا احتيج في ذلك
انتهى ومحله ايضا كما هو ظاهر فيما اذا تيسر استصحاب احد له والا كان
احتاج للسفر ولم ير من يستصحبه فلا كراهة في ذلك وقوله صلى الله عليه
وسلم الراكب شيطان المراد به المنفرد وان الراكب جريا على الاغلب
والحديث حسن وروى البخاري لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده قوله ولا يركب بنيات الطريق اي بنياتها
ويسراتها بل يمشي وسطها لئلا يغتال فيبعد عليه الغوث ومن ثم صرحوا
بانه ينبغي ان لا ينقطع عن رفقته بحيث يغتال ولا ينام بعيدا عن الطريق
والركب سائر وينبغي للرفقة ان يتناوبوا الحراسة اذا نزلوا وينضم
بعضهم الى بعض ولا يتفرقوا لقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلكم من الشيطان
رواه ابو داود والنسائي قوله واذا ترافق ثلاثة او [illegible]
ان يؤمروا على انفسهم احدهم الخ اي يندب ولو تعارض الافضل والاجود
رايا فهل الاولى تامير الاول لانه اعلم بمصالح الدين او الثاني لانه اعرف
بمقاصد السفر وللنظر فيه مجال وينقدح ترجيح الثاني لان حفظ مقاصد السفر
هو المقصود بالذات لان التامير انما طلب لذلك قوله ثم ليطيعوه اي
وجوبا والظاهر وجوب طاعته في كل ما يامر به وينهى عنه مما فيه مصلحة
ما لم يخالف الشرع وهل لهم عزله بغير جنحة وتولية غيره او لا فيه نظر ولعله
فلا يعزل الا بمقتضى كل منهما محتمل وتميل النفس الى الثاني وهل له الحكم
بينهم فيحكموا في الاموال والانكحة من غير تحكيم لان تاميرهم اياه تحكيم او لا بد من
تجديد تحكيم في هذه الامور احتياطا لها لخطرها ويحتمل بين ان يامروه
على

على انفسهم في كل ما يعرض لهم بخصوص او في اسباب السفر فقط فلا يجوز كل
ذلك محتمل ايضا والاقرب الثالث وعليه فلو امروه واطلقوا اياتي الاحتمالان
الاولان ولا يبعد ترجيح الثاني منهما والذي يظهر ان تامير الافضل
والاجود اولى لا واجب بل لا يبعد ترجيح جواز تامير العاصي لان
هذه الولاية منوطة برضى الموليين فحيث رضوا كلهم بواحد جاز ولو
ناقصا ومقتضى كلامه والحديث ان الاثنين لا يسن لاحدهما
تامير صاحبه ولو قيل به قياسا لم يبعد لا سيما اذا قلنا ان مفهوم العدد
ليس بحجة ولا ينافيه كونهما شيطانين لان ظاهر كلامهم ندب التامير
للثلاثة ولو في السفر المكروه فكذا يقال بمثله هنا واذا امروه في
السفر فينعزل بماذا والذي يظهر انهم اذا امروه في سفر طويل انعزل
باقامة تقتضي منع الترخص او بوصول ما يمنع الترخص ابتداء وان امروه
في سفر قصير لم ينعزل حتى يبلغ المقصد ويحتمل انعزاله هنا ايضا باقامة
لو كانت في الطويل لمنعت الترخص ويحتمل خلافه والفرق قوله
الحادية والعشرون يكره ان يستصحب كلبا الى اخره ظاهره جواز
استصحابه في السفر للحراسة وقد حكى فيه القاضي خلافا وقضية كلام
ابن الصلاح الحرمة لكن الجواز اوجه واقرب لكلامهم ومع ذلك فلا تصحبه
الملائكة كما اقتضاه ظاهر الحديث ولا ينافيه ان متخذ كلبا ينقص
من اجره كل يوم قيراطان الا كلب زرع او حراسة كما في الحديث ايضا
لان نقص ذلك اشد زجرا وعقوبة فخفف فيه باستثنائه اتخاذه للحاجة
بخلاف عدم صحبة الملائكة فان الذي فيه محض فوات ثمرة صحبتهم فقط اذ
المراد بهم ملائكة الرحمة والبركة والظاهر الذي تقتضيه القواعد ان
من قال ما ذكره ابن الصلاح وغيره لا ينقطع عنه ثمرة صحبة الملائكة
بل ينبغي انه لو انكره بما قدر عليه من قلبه او لسانه او يده ان لا ينقطع عنه
ذلك ايضا وان لم يفعل ما ذكر لعذره وصح انه صلى الله عليه وسلم ارسل رسولا
يقول لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قال قلادة الا قطعت

Copyright © King Saud University